

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-803)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8258)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المغاتيج:

الربط الزكوي الضريبي - ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - فروق الاستيراد - الربح الجザفي - غرامات التأخير - الأرباح المدورة - الحسابات التجارية الدائنة - مطلوبات إلى جهات ذات علاقة - مخصص المخزون المتقادم - الأصول الثابتة - إلغاء قرار المدعي عليها - رفض اعتراف المدعية - إثبات انتهاء الخلاف - تعديل قرار المدعي عليها.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والمتمثل في ٨ بنود: فروق الاستيراد، وربح جزافي على الإيرادات، وغرامات التأخير، والأرباح المدورة، والحسابات التجارية الدائنة، ومطلوبات إلى جهات ذات علاقة، ومخصص المخزون المتقادم، والأصول الثابتة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعية قدمت مستندات لا ترقى إلى مستوى المستندات الرسمية التي تدعم صحة اعترافها، كما لم تقدم فواتير السداد والبيان الجمركي للطرف ذي العلاقة وقوائمه المالية، ولم تقدم الإثبات المستندي للمشتريات الخارجية الخاصة بالعملاء والمضاافة بالخطأ حسب ادعائها - وفيما يتعلق بالبنود (٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) فقد قبلت الهيئة اعتراف المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثالث فإن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبرض عليها - وفيما يتعلق بالبند السادس فقد تبين أن المدعية قامت بسداد كافة الأرصدة في بداية العام ولم يحل عليها الدوول - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد - إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين في البنود (٢) و (٤) و (٥) و (٧) و (٨) - تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير - إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة - اعتبار القرار حضورياً بحق الطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادتان (١٧) و (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.
- المادة (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩ / ٠٥ / ١٤٣٥هـ.
- المواد (٥٧) الفقرة (٣)، و (٦٧) الفقرة (٣)، و (٦٨) الفقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١ / ٠٦ / ١٤٢٥هـ.
- المادتان (٥) البند (أولاً) الفقرة (أ)، و (٢) البند (أولاً) الفقرتان (أ) و (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٧ / ٠٦ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/٠٦/٢٠٢١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بثمانية بنود، البند الأول: فروقات الاستيراد، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات مشتريات خارجية ذلك بأن المبلغ لا يتطابق مع مبلغ المشتريات الخارجية المحتسب الوارد في خطاب الهيئة كما أن الهيئة لم تطلب المستندات المعززة لفروقات المشتريات الخارجية قبل إصدارها الربط. البند الثاني: ربح جزافي على الإيرادات، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب ربح جزافي على الإيرادات (عقد غير مصحح عنه) بمبلغ (٤,٣٣٧,٦٨٤) ريال. البند الثالث: غرامات التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في المطالبة باستثناء أية غرامات تأخير ناتجة عن اختلافات فنية مع عدم وجود نوايا سيئة من قبل الإداره لتجنب الضريبة بالإضافة إلى التأخير في إنهاء إجراءات وضع الشركة. البند الرابع: الأرباح المدورة. البند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة. البند السادس: مطلوبات إلى

جهات ذات علاقة، تعرّض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول للمطلوبات إلى أطراف ذات علاقة، حيث أن إجراء الهيئة قد جانبه الصواب حيث أن هذه المبالغ هي من حسابات جارية ولم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامها في تمويل أصول ثابتة. البند السابع: مخصص المخزون المتقادم، ترى الهيئة قبول اعتراف المكلف لهذا البند. البند الثامن: الأصول الثابتة، توضح المدعى بأن الهيئة لم تقم عن طريق الخطأ بإضافة مبلغ (١٠,٩٣,٦٨١) ريال عن فرق الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي والذي سبق إضافته من قبل الشركة بشكل صحيح في الجدول رقم ١٢ من إقرارها حيث أنه مبلغ يجب إضافته للوعاء ليكون احتساب الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية (القيمة الدفترية) صحيح في إقرار إيراد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت أن ما يتعلّق بالبند الأول: فروق الاستيراد تم تعديل صافي الربح بإضافة بند مشتريات خارجية تمت لشركة مرتبطة بمبلغ (٤,٧٤٦,٣٢٢) ريال) وبند مشتريات تم شراؤها بواسطة عملاء الشركة بمبلغ (٦,١٧٤,٥١٤) ريال) وذلك لعدم تقديم الإثبات المستند وفقاً للمادة (الخامسة) البند (أولاً) فقرة (أ) من لائحة جبایة الزکاہ، وكذلك وفقاً للمادة (العشرون) البند (أولاً) فقرة (أ) من لائحة جبایة الزکاہ، والمادة (٥٧) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وتمسك الهيئة بصحّة ونظاميّة إجرائهما. البند الثاني: ربح جزافي على الإيرادات ترى الهيئة قبول اعتراف المكلف لهذا البند. البند الثالث: غرامات التأخير أن هذه الغرامات تم فرضها على فرق الضريبة استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي البند الرابع: الأرباح المدورة ترى الهيئة قبول اعتراف المكلف لهذا البند بعد التحقق، حيث تم تعديل بند الأرباح المدورة ليصبح (٤٠,٣٦٣,٢١) ريال). البند الخامس: الحسابات التجارية الدائنة بعد التحقق من البيانات المقدمة والذي يتضح من خلالها أن التعديل جاء وفقاً لما ورد في لائحة الاعتراف الأساسية وذلك بأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٦١,٧٩٦) ريال) وتم تعديل الوعاء الزكوي بموجبه. البند السادس: مطلوبات إلى جهات ذات علاقة ترى الهيئة قبول اعتراف المكلف لهذا البند بعد التتحقق من البيانات المقدمة والذي يتضح من خلالها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٥٦,٧٧٢) ريال) وتم تعديل الوعاء الزكوي بموجبه. البند السابع: مخصص المخزون المتقادم ترى الهيئة قبول اعتراف المكلف لهذا البند. البند الثامن: الأصول الثابتة تم رفض اعتراف المدعى لهذا البند، حيث تم احتساب فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة بموجب الكشف المقدم من قبل المكلف، حيث قامت الهيئة بإعادة احتساب الاستهلاك بناءً على جدول الاستهلاك كشف رقم (٤) المرفقة بالإقرارات ومقارنتها بالجدوال المعتمدة من قبل الهيئة طبقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت وكيلة المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...), ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...), وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...), وبسؤال وكيل المدعى عن دعواها، أجبت بأنه لا تخرج عّما ورد في لائحة الدعوى

المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأضافت بانتهاء الخلاف حول بند: الأصول الثابتة، وقدمت مذكرين تتعلق ببند: فروق الاستيراد أرفقت في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، فيما يتعلق بثمانية بنود وبيانها تالياً:

أولاً: فروق الاستيراد، تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة فروقات مشتريات خارجية، في حين دفعت المدعي عليها بأنها تتمسك بصحّة إجرائها لعدم تقديم الإثبات المستند. وحيث نصت الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أن: «تحسم كافة المصارييف العادلة والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.» واستناداً على نص الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما

ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المشتريات الخارجية تعتبر من المشتريات جائزة الجسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت بأنها مشتريات جائزة الجسم فتضاد لصافيربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى وجود فرق بين المشتريات الخارجية المقر بها والمشتريات الخارجية وفقاً لبيان الجمارك وحيث أن المدعية قدمت مستندات لا ترقى إلى مستوى المستندات الرسمية والتي تدعم صحة اعترافها حيث اكتفت بإرفاق تسوية بالفروق بين المبالغ المقر بها والمبالغ الواردة بالجمارك تم تنفيذها بواسطة المكلف ولم تقدم مستندات المستخلص الجمركي للمشتريات الخارجية المشترأة بواسطة الطرف ذو العلاقة كما لم تقدم فواتير السداد والبيان الجمركي للطرف ذو العلاقة وقوائمه المالية إضافةً إلى عدم تقديم الأثبات المستند للمشتريات الخارجية الخاصة بالعملاء والمضاة بالخطاء حسب ادعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية في بند فروق الاستيراد،

ثانياً: فيما يتعلق بالبنود: بند ربح جزافي على الإيرادات» وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢١هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «ترى الهيئة قبول اعتراف المكلف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

ثالثاً: غرامات التأخير: تعرّض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحّة إجرائها استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظمي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو

وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر عليها حيث تختص الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث أن غرامة التأخير تختص من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها، وحيث أن البنود محل الخلاف تعتبر من البنود التي تحكمها نصوص نظامية واضحة، وعليه يتبيّن صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراف المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم إلغاء قرار المدعي عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، وتنتهي الدائرة بذلك إلى تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

رابعاً: بند الأرباح المدورة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «ترى الهيئة قبول اعتراف المكلّف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

خامساً: بند الحسابات التجارية الدائنة: وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة،

ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

سادساً: مطلوبات إلى جهات ذات علاقة: حيث تعرّض المدعية على إجراء المدعي عليها الممثل في إضافة المبلغ الذي حال عليه الحول للمطلوبات إلى أطراف ذات علاقة، في حين دفعت المدعي عليها بقبول اعتراض المدعية لهذا البند بعد التحقق من البيانات المقدمة والذي يتضح من ذلك أنها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٥٦,٧٢) ريال وتم تعديل الوعاء الزكوي بموجبه. وفقاً لما تقدم، وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية لحسابات المطلوبات التجارية (والمندرج من ضمنها جهات ذات علاقة كما في الإيضاح رقم ١٤ المتن丞 للقواعد المالية) يظهر الرصيد الدائن في بداية العام (٤٢٦١٠٥) ريال ومبلاط المطلوبات المسددة خلال العام «الحركة المدينة» (١٩٨,٤٩٩,٢٩٢) ريال، وحيث أن الزكاة تحتسب على رصيد أول العام بعد حسم المسددة خلال العام. الأمر الذي يتأكد معه قيام المدعية بسداد كافة الأرصدة في بداية العام ولم يحل عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة لعدم حولان الحول على المطلوبات قصير الأجل.

سابعاً: بند مخصص المخزون المتقادم: حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمنة على أنه: «ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

ثامناً: بند الأصول الثابتة: حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات

الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية على هذه البنود بناءً على ما ورد في المذكورة الجوابية المقدمة والمتضمنة على: «ترى الهيئة قبول اعتراض المكلف لهذا البند.» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ربح جزافي على الإيرادات.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأرباح المدور.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة.

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوبات إلى جهات ذات علاقة.

سابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص المخزون المتقادم.

ثامناً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.